

العروة الوثقى

(290) [861] مسألة 12 : حاصل ترتيب الأولياء (1025) : أن الزوج مقدم على غيره ، ثم المالك ، ثم الأب ، ثم الأم ، ثم الذكور من الأولاد البالغين ، ثم الإناث البالغات ، ثم أولاد الأولاد ، ثم الجد ، ثم الجدة ، ثم الأخ ، ثم الأخت ، ثم أولادهما ، ثم الأعمام ، ثم الأخوال ، ثم أولادهما ، ثم المولى المعتق ، ثم ضامن الجريرة ، ثم الحاكم ، ثم عدول المؤمنين. فصل في تغسيل الميت يجب كفاية (1026) تغسيل كل مسلم ، سواء كان اثني عشرياً أو غيره ، لكن يجب أن يكون (1027) بطريق مذهب الاثني عشري ، ولا يجوز تغسيل الكافر وتكفينه ودفنه (1028) بجميع أقسامه (1029) من الكتابي والمشرک والحربي والغالي والناصي والخارجي والمرتد الفطري والملّي إذا مات بلا توبة ، وأطفال المسلمين بحكمهم (1030) ، وأطفال الكفار بحكمهم ، وولد الزنا من المسلم بحكمه ، ومن الكافر بحكمه ، والمجنون إن وصف الإسلام بعد بلوغه مسلم ، وإن وصف الكفر كافر ، وإن اتصل جنونه بصغره فحكمه حكم الطفل في لحوقه بأبيه أو أمه ، والطفل الأسير (1031)

_____ (1025) (حاصل ترتيب الاولياء) : قد ظهر الحال في بعضه مما تقدم.

(1026) (يجب كفاية) : تقدم الكلام فيه. (1027) (يجب ان يكون) : ولكن اذا غسّل غير الاثنى عشري من يوافقه في المذهب لم يجب على الاثنى عشري إعادة تغسيله الا ان يكون هو الولي. (1028) (ولا يجوز تغسيل الكافر وتكفينه ودفنه) : تشريعاً واما ذاتاً ففيه نظر بل منع. (1029) (بجميع اقسامه) : تقدم الكلام حولها في النجاسات. (1030) (واطفال المسلمين بحكمهم) : اذا كان الطفل مميزاً واختار الكفر أو الاسلام كان محكوماً به اصاله كما تقدم في المطهرات ، ومنه يظهر الحال في بعض ما ذكره بعده. (1031) (والطفل الاسير) : فيه اشكال وكذا في لقيط دار الكفر.